

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٤

بتفويض وزير العدل في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مصلحة الشهر العقاري والتوثيق الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يفوض السيد المستشار / محمود أبو الليل راشد - وزير العدل في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون مصلحة الشهر العقاري والتوثيق الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ فيما عدا تعيين أمين عام مصلحة الشهر العقاري والتوثيق .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٧ يولية سنة ٢٠٠٤ م) .